

فصل في النكاح الاقرب من العصابات
فالاقرب الا الابن بالنسوة ثم المعتق ثم عصبته
وتزوج عتيقة المرأة في حياتها وليها وبعد
حياتها من له الولاء **السلطان** و**شروط** :
في الولي الحرية والبلوغ والعقل والرشد **قلت**
والعدالة فلا ولاية لغاسق على المذهب والله
اعلم فان عجز الولي وسافر الى مرحلتين
زوج السلطان **قلت** وكذا لو احرم اراد
التزوج بمولته والله اعلم وقد تم عند اجتماع
اولياي في درجة بقعة **وشروط** في اليهود
لتع شروط الحرية والاسلام والتلوع :
والعقل والرشد والسمع والبصر والذكورية
والعددية وهوانتان **والاصح** انعقاده بابني
الزوجين وابويهما وعدويهما **قلت**
ويتعقد مستوري العدالة على الصحيح
لاستور الاسلام والحرية وتوثيق نسق
احدها عند العقد تبين بطلانه انتهى
فصل في النكحة الباطلة وهي
نكاح الشغار بان يقول زوجك بنتي علي ان

تزوجني بذلك وهو كل منهما يضع الاخرى
فان سمىها او لاحد هما صدق شغار والمهر
فاسد **قلت** الاصح الطلاق ايضا
مع لتيبة صدق اذا ضم ذلك الى حمل
الضعف ثم افران لم يجعله سرا فالاصح الصحة
وانه اعلم **والنكحة** وهو النكاح الى
اجل والحرم فيبطل النكاح باحرام احد
العاقدين او الزوجين **نكح** او عمرة **ويتلوي**
من الولي الامام الاعظم **قلت** مراده ان
للقضاء تزوج من هو في ولايته العامة
حال احرامه **وبينه** وجهان **حكاها**
الماوردي انتهى ويجوز في الاحرام الرجعة
والشهادة وفي انعقاده بين المتكلمين فوكان
قلت مع الترافعي **والنكح** بطلانه والله
اعلم **والنكاح** وليين اسرة زوجين ان
وقامعا او حمل سبق والمعية او عرف
سبق احدهما من غير يقين فان دخل
بها احدهما فلها مهر شدة فان تقدم احدهما
وعرف فهو الصحيح والثاني باطل **نكاح**